

إشعار

(بإجراء اتفاق رضائي)

بإصدار مرسوم ترخيص لشركة Starlink Lebanon ستارلينك لبنان بتقديم خدمات توزيع الانترنت، على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX

رقم التسجيل	٧١٧٣/١.ص
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٨/٢١

إسم الجهة الشارعية	اسم الجهة التي تقترح مشروع مرسوم الترخيص: وزارة الاتصالات - المديرية العامة للإستثمار والصيانة
عنوان الجهة الشارعية	عنوان الجهة مقترحة الترخيص: بيروت رياض الصلح مبنى وزارة الاتصالات
اسم المورد/المقاول	إسم مقدم الخدمة المنوي الترخيص له: Starlink Lebanon s.a.l. شركة ستارلينك لبنان ش.م.ل.
ترغب وزارة الاتصالات بالترخيص لخدمات توزيع الانترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية على أساس غير حصري وهي تقوم بنشر الإجراءات التمهيدية لمشروع مرسوم الترخيص لشركة ستارلينك لبنان Starlink Lebanon بتقديم خدمات توزيع الانترنت، على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX في ما يلي ملخص لأهم الأحكام والشروط المتعلقة بمرسوم الترخيص: أ يرخص لشركة ستارلينك لبنان، على أساس غير حصري، بيع وتسويق وتوفير وصيانة معّدات المستخدم النهائي المتّصلة بالشبكة الساتلية الخاصة بشركة SpaceX لتقديم خدمات إنترنت ضمن الأراضي اللبنانية للمؤسسات والشركات؛ للسفن والطائرات (ضمن أو فوق الأراضي اللبنانية أو ضمن أو فوق المياه الإقليمية اللبنانية)، على أن يشمل هذا الترخيص : ١. تأمين خدمة الانترنت عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX وتوزيعه في لبنان مباشرة عبر محطات طرفية أرضية للمشارك الانتهائي (End User Terminal). ٢. تقديم خدمات الدعم الفني وخدمة المشتركين.	

R.O. 52
P

المرحلة الأولى، تقتصر مبيعات ستارلينك-لبنان في لبنان على المؤسسات والشركات عند إعلان الأجهزة الأمنية المختصة جهورية النظام لديها.

المرحلة الثانية، وبناءً على تقييم وزارة الاتصالات، يمكن السماح لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. بتوسيع مبيعاتها للمستخدمين الافراد.

ب لا يولي هذا الترخيص الشركة أي حق حصري ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مماثلة، كما لا يوليها أي حق مكتسب بالابقاء على الترخيص أو أي تعويض من أي نوع كان اذا فقد شروطه.

ج لا يجوز التنازل عن الترخيص إلى أي شخص طبيعي أو معنوي ، كما أن أي تعديل في ملكية أسهم الشركة يخضع لموافقة وزارة الاتصالات المسبقة تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغى حكماً.

د لا يترتب على الدولة أي عبء مالي تجاه الشركة أو تجاه الغير كما لا تتحمل اية مسؤولية من جراء تقديم الخدمات موضوع هذا الترخيص.

ه تستوفي وزارة الاتصالات سنوياً من الشركة المرخص لها :

١. رسم سنوي بقيمة ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دولار اميركي تسدده الشركة سلفاً عن مدة سنتين.

٢. نسبة ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمئة) من مجموع فواتير القبض الصادرة عنها لمشتريها.

٣. اذا تأخرت الشركة في تسديد حصة الادارة الشهرية المشار اليها في البند ٢ أعلاه ، يترتب عليها أن تدفع إلى وزارة الاتصالات غرامة مالية بنسبة ٢٪ من قيمة الفواتير المتأخرة عن كل شهر تأخير.

و تلتزم الشركة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالنظام العام والأمن القومي والدفاع الوطني وغيرها من قوانين الخصوصية.

ز لا يجوز للشركة اعتماد ممارسات تمييزية قد تعرقل أو تحدّ من المنافسة مع مزوّدي خدمات الإنترنت على الأراضي اللبنانية.

ح يجب على الشركة الحصول على ترخيص جديد أو تعديل شروط الترخيص الحالي إذا رغبت في تعديل أنواع الخدمات المحددة في هذا الترخيص أو إدخال خدمات جديدة.

ط يُمنح هذا الترخيص لمدة أولية تبلغ سنتين (٢) يمكن تجديد هذا الترخيص سنة فسنة بقرار يصدر عن وزير الاتصالات.

R.O. Dr. 1
B

ي يعدّ الترخيص لاغياً وباطلاً في حال حلّ الشركة المرخّص لها "ستارلينك لبنان ش.م.ل"، أو تصفيتها، أو إعلان إفلاسها، وكذلك في حال أي تعديل يطرأ على ملكيتها أو هيكليتها ويشمل المساهمين المباشرين، من دون الحصول مسبقاً على موافقة خطيّة من وزارة الاتصالات.

ك التقارير الفنية: تقدم الشركة تقارير فصلية خلال مدة ١٥ يوم من نهاية كل فصل، تتضمن على الأقل عدد المحطات الطرفية المفعلة للمستخدمين السرعة المتوسطة والقصى لنقل البيانات، **Latency** ومؤشرات أداء الشبكة، شكاوى المستخدمين، إحصاءات حول توافر الخدمة ومدة التشغيل **Uptime Statistics**، تقارير الصيانة وأي انقطاعات في الخدمة، والمطابقة مع الالتزام بالمتطلبات الفنية والتنظيمية ذات الصلة.

ل الشروط الامنية: يجب على الشركة الامتثال لجميع متطلبات الأمن القومي اللبناني وتنفيذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية لضمان حماية الشبكة والخدمات وخصوصية البيانات الشخصية. وتلتزم توجيه وتخزين البيانات على خوادم هيئة أوجيهو الموجودة في قطر في نقطة وجود سبيس إكس **SpaceX** في الدوحة. تتحمّل هيئة أوجيهو مسؤولية تخزين البيانات وفقاً لأحكام القانون رقم ٨١ الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية، لاسيما المادة ٧٢، ويجب عليها استخراج ونقل المعلومات ذات الصلة، كما تحددها الجهات الأمنية المختصة، إلى تلك الجهات.

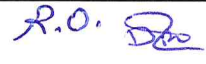
م على الشركة تقديم الدعم الكامل والتعاون مع هيئة أوجيهو لتوفير الوصول إلى النسخة المنسوخة من بيانات مستخدمي لبنان، وضمان أمن وسلامة وسرية المعلومات حتى تسليم النسخة المنسوخة إلى هيئة أوجيهو، ويشمل ذلك تسهيل نقل البيانات بشكل آمن والامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

ن تلتزم الشركة بحماية المعلومات المتعلقة بالمشاركين في لبنان، وفقاً للقوانين اللبنانية المعمول بها.

س على الشركة تقديم المساعدة والدعم الفني بأقصى جهد لضمان النقل الآمن للمعلومات والبيانات من الخوادم في قطر إلى الخوادم المخصصة في لبنان. كما عليها بذل قصارى جهدها لتمكين الفريق المكلف من قبل وزارة الاتصالات من الوصول إلى معدات هيئة أوجيهو المثبتة في قطر وتفقدها.

ع على الشركة تقديم كافة الدعم الفني اللازم لضمان عمل الأجهزة الأمنية وفقاً لمتطلبات الأمن القومي والقوانين المعمول بها لا سيما القانون ١٤٠/١٩٩٩.

ف الموافقة الأمنية: يجب على الشركة الحصول على الموافقات الأمنية في لبنان قبل إطلاق الخدمات التجارية.

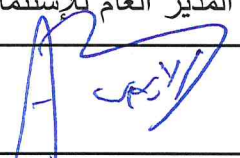
R.O.  1
B

بناءً على المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٢٦ والرسوم ٢٠٢٢/٩٤٧٢، تعتزم المديرية العامة للإستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات إصدار ترخيص عبر مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. Starlink Lebanon s.a.l.

تُشر شروط مشروع المرسوم للتخصيص على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام تحت عنوان إتفاق رضائي. يهدف مرسوم الترخيص هذا الى تقديم خدمات توزيع الانترنت، على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX.

يتضمن مشروع مرسوم الترخيص شروط تقديم الخدمة على الأراضي اللبنانية لا سيما التزامها بكافة المقاييس والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية لاسيما الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمعايير اللبنانية المتعلقة بالخدمات عبر الأقمار الصناعية والأجهزة المستعملة ويجب أن تحصل جميع أجهزة المشتركين على موافقة وزارة الاتصالات.

R.O. 

التاريخ: ٢٠٢٥/٨/٢١
المدير العام للإستثمار والصيانة

المهندس باسل الأيوبي